

ان يبدي ويقول الحمد لله اذا قرأه بسم الله بالتاء  
 اولين ولا يطاع لانه غير ذلك فان كان  
 لا يجزى ايات غيره كما يجوز صلوة دون من خلفه وان  
 امكنه ان يتخذ ايات غيره ليس فيها تلك الحروف  
 يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يبرح قراتها وان كان  
 بقراء سبعين بالتاء اولين وهو ذلك لا يجوز  
 ولا يقبله احد ولو قرأ آيات بعد بسم الله لا  
 وبالصب لفسد ولو قرأ اهدى الطريق بالبين  
 لا تفسد ولو قرأ كان الطاء التاء قبل لا تفسد  
 ولو وصل كما في آيات بنون سبعين لا تفسد  
 ولو قرأ ولا الصالحين بالدال او الطاء عند عامة  
 المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله العموم  
 السليبي ولان التالين من الدال والظالمين من  
 ظل يظلم الا لتقع لو قرأ رب باللام قبل الفصد  
 ولا يقبدي به غيره لو قرأ موسى بن جرم اوجس  
 بن عمران قال جسام الدين رحمه الله الاصح انه لا تفسد  
 دفعا للخرج لو قرأ تحسبها جامدة بالحاء لا تفسد

كذا لو قرأ

كذا لو قرأ هو اوضح مني لسا بابا بين كذا لو قرأ  
 هو من ظهور بالتاء ولو قرأ اليسرى مكان العربية  
 قبل يجعل محفوا للمصروف ولو قرأ اذا بتلى برهيم  
 ربه برقع الميم وينصب الباء قال جسام الدين  
 رحمه الله الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب الصواب  
 في الاعراب وقع الناس في اخرج لو قرأ ان المطبقين  
 في بيتين ومنه قيل لا تفسد ولو قرأ الست  
 ربه قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قرأ لا اله الا  
 وقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت البيهقي  
 ثم قرأ غير من سه قيل تفسد وانه ضد شمس الائمة  
 السخري رحمه الله وقال القاضي الامام النووي  
 جسام الدين رحمه الله لا وعليه القوي ولو قرأ  
 مخالف الباري المصور ينصب الواو وكره في  
 الملقط انه لا تفسد وممن ابي الفضل الكرماني  
 رحمه الله انه اقضى بالفاء اذا قرأ صلوة النبي  
 والصيف بالبين لفسد ولو قرأ اذا جازي  
 بالبين قال جسام الدين رحمه الله تفسد